



سياسة الاحتفاظ بالوثائق واتلافها



جمعية العون لرعاية السجناء
تأسست عام 2020

مقدمة

هذا الدليل يقدم الإرشادات التي على جمعية العون لرعاية السجناء إتباعها بخصوص
إدارة وحفظ وإتلاف الوثائق الخاصة بالجمعية

النطاق

يستهدف هذا الدليل جميع من يعمل لصالح الجمعية من أعضاء مجلس الإدارة والمدير التنفيذي ومديري الإدارات ومديري الخدمات أو الأقسام والموظفين، حيث تقع عليهم مسؤولية تطبيق ومتابعة ما يرد في هذه السياسة تحت متابعة المدير العام للجمعية.

ادارة الوثائق

:تحفظ الجمعية بجميع الوثائق على النحو التالي

- أولاً : الوثائق الرئيسية والرسمية تحفظ بمكتب المدير التنفيذي وتشمل ما يلي**
- .السياسات واللوائح المنظمة لعمل الجمعية وما يتعلق بها
 - .سجل العضوية (الجمعية العمومية ،مجلس الإدارة، اللجان الفرعية
 - .سجل الاجتماعات (الجمعية العمومية، مجلس الإدارة، اللجان الفرعية، مدراء الإدارات
 - .سجل المكاتب والرسائل الصادرة والواردة وهناك برنامج إلكتروني خاص بذلك

ثانياً : الوثائق المالية تحفظ بالإدارة المالية وتشمل ما يلي

- .(السجلات المالية مثل (المعاملات البنكية، الإيصالات، العهد، الفواتير، التبرعات
- .السجلات الحسابية
- .سجل الممتلكات والأصول

ثالثاً : وثائق الإجراءات تحفظ بشكل أساسى في الأرشيف ونسخ في كل إدارة بما يخصها من

إجراءات وتشمل التالي

- .دليل العمليات والإجراءات
- .الخطة الاستراتيجية
- .الخطة التشغيلية السنوية
- .تقارير مؤشرات الأداء
- .التقارير السنوية
- .إصدارات ومطبوعات الجمعية

رابعاً : وثائق المستفيدين



حيث أن المستفيدين في الجمعية لهم خصوصية عالية في التعامل مع وثائقهم فإنه يتم الاحتفاظ بهذه الوثائق في الإدارات المعنية بخدمة المستفيدين دون غيرها من الإدارات الأخرى ، ولا يجوز لأي أحد الاطلاع عليها إلا بما يتواافق مع سياسة خصوصية البيانات لدى الجمعية ويتم حفظها في الإدارات التالية :

- إدارة الرعاية الاجتماعية (خدمات المستفيدين)

الاحتفاظ بالوثائق

1. يتم حفظ الوثائق والمستندات حسب التقسيمات التالية :

نوع الوثيقة	
▪ . الوثائق الرئيسية والرسمية	
▪ . الوثائق المالية	
▪ . وثائق الإجراءات	
▪ . وثائق المستفيدين	

2. يتم الاحتفاظ بنسخة إلكترونية لكل ملف أو مستند حفاظاً على الملفات من التلف عند المصائب الخارجية عن الإرادة مثل: النيران أو الأعاصير أو الطوفان وغيرها، كذلك لتوفير المساحات ولسرعة استعادة البيانات من خلال :

- برنامج الحسابات للوثائق المالية
- برنامج الصادر والوارد للوثائق الرئيسية والرسمية
- برنامج إدارة خدمة العملاء لوثائق المستفيدين
- نسخ من وثائق الإجراءات على السيرفر

3. يتم حفظ النسخ الإلكترونية في مكان آمن طبقاً لمنهجية حفظ البيانات الخاصة بالجمعية.

إتلاف الوثائق

1. تقوم الإدارة الطالبة لإتلاف الوثائق برفع طلب بالوثائق المراد إتلافها إلى المدير التنفيذي طبقاً لنموذج "طلب إتلاف وثيقة".

2. تعهد لجنة "إدارة الوثائق" اجتماعاً مرة كل أربعة أشهر لبحث طلبات إتلاف الوثائق إن وجدت ويتم إعداد محضر رسمي بإتلاف الوثائق ويتم الاحتفاظ به في مكتب المدير التنفيذي ونسخة منه لدى

- المدير التنفيذي
- الإدارة المالية
- إدارة الخدمات المساندة



- إدارة القانونية
- الإدارة المعنية

يتم التخلص من الوثائق التي صدر بها محضر إتلاف بطريقة آمنة وتحصل حصولية وثائق الجمعية كما
 3. تراعي سلامة البيئة وعدم الإضرار بها
 طلب إتلاف وثيقة

: الإدارية

سعادة المدير التنفيذي
 السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
 : بناءً على سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها نعرض لسعادتكم بيان بالوثائق المطلوب إتلافها

م	اسم الوثيقة	مدة حفظها	تاريخ صدورها	مترونياً

وتقبلوا فائق الاحترام والتقدير ...
 : مدير إدارة
 : الاسم
 : التوقيع

أقرت هذه السياسة بالاجتماع (٤) للمجلس المنعقدة بتاريخ ٠٨ / ٢٠٢٢ / هـ

